

وزارة المالية

قرار رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؛
 وعلى قرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون
 المشار إليه وتعديلاتها؛
 ولصالح العمل ومقتضياته؛

قرر:

(المادة الأولى)

في تطبيق أحكام الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية تستبدل عبارة: "شركة الإيداع والقيد المركزي وبنوك الإيداع المرخص لها بجزاء النشاط بحسب الأحوال أو الجهة التي تنفذ المعاملة" الواردة بالمادتين رقمي (٥٢ و ٧٧ مكرراً) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ العبارات الآتية: "الجهة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ١٥/٥/٢٠١٧

وزير المالية

عمرو الجارحي